

مرسوم بتحديد تاريخ إحصاء السكان والسكنى بالمملكة

مرسوم رقم 2.71.271 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1391 (29 يونيو 1971) بتحديد تاريخ إحصاء السكان والسكنى بالمملكة¹

إن الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 001.71 الصادر في 22 ربيع الثاني 1391 (16 يونيو 1971)
بإحصاء السكان والسكنى بالمملكة ولاسيما الفصل الأول منه؛

وباقتراح من وزير الداخلية وكاتب الدولة المكلف بالتخطيط لدى الوزير الأول،
يرسم ما يلي:

الفصل الأول

يجرى من يوم 13 إلى 27 يوليوز 1971 إحصاء السكان والسكنى بالمملكة.

الفصل الثاني

إذا طرأ تغيير على وضعية الأشخاص خلال الفترة أعلاه، فإن الوضعية الواجب اعتبارها هي الوضعية التي يكونون عليها يوم 13 يوليوز 1971 أي بعيد منتصف الليل من يوم 12 يوليوز 1971، ويعتبر التاريخ والوقت المذكوران بمثابة مرجع لعمليات الإحصاء.

الفصل الثالث

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة المعنيين بالأمر كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1391 (29 يونيو 1971).

الوزير الأول،

الإمضاء: الدكتور أحمد العراقي.

صدر النص بالفرنسية في عدد 3061 بتاريخ (30 - 6 - 71)

1- الجريدة الرسمية عدد 3062 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1391 (7 يوليوز 1971)، ص 1495.